وقال أيضاً: «وفي الصلب إذا كسر الدية كاملة، فإن جبره وصلح من غير عيب فعشر الدية» ([2079]). 5 ـ وقال الإمام الخميني: «في العنق إذا كسر فصار الشخص أصعر ـ أي مال عنقه، ويثنى في ناحية ـ الدية كاملة على الأحوط» ([2080]). وقال أيضاً: «في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي» ([2081]). الاستثناءات: الحشفة (التي هي جزء العضو): قال في السرائر: «كلّ شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله إلاّ ما خرج بدليل من الحشفة، وهي الكمرة، وهي طرفه (بفتح الكاف والميم والدال) وهي الفيشة، والفيشة من ذكر الصحيح دون ذكر العنين» ([2082]) ([2083]).